CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1195
16 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٩٥

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الجمعة ، ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (CCPR/C/28/Add.15) (تابع)

١ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية): واصل الرد على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالقسم الاول من قائمة القضايا ، فلاحظ بأن أسئلة عديدة قد طُرحت عن محكمة القضاء الاداري (الفقرات ١٨-٣٠ من التقرير) . وقال إن المحكمة قد أنشئت ، طبقاً للمادة ١٧٣ من الدستور ، باشراف رئيس الجهاز القضائي وأنها تدخل كذلك في نطاق اختصاص وزارة العدل . وأن وظائف المحكمة ، وكما أُوجزت في المادة ١٧٣ من الدستور ، هي التحقيق في الشكاوى والمظالم والاعتراضات فيما يتعلق بموظفي الحكومة ، وأجهزتها وقوانينها الاساسية . وفضلاً عن ذلك ، تنصّ المادة ١٧٠ من الدستور ، تحديدا على أن لكل شخص الحق في تقديم طلب إلى محكمة القضاء الاداري لإلغاء أي قانون أساسي أو لائحة يصدران عن الحكومة ويتعارضان مع قوانين الاسلام أو معاييره ، أو يقعان خارج نطاق اختصاص السلطة التنفيذية .

٢ - وأشار أعضاء اللجنة سؤالا ذا علاقة بالموضوع ويتعلق بمعرفة ما إذا كان لدى جمهورية إيران الإسلامية مؤسسة مماثلة للمحاكم الدستورية الموجودة في بلدان أخرى . وقد يمكن القول بأن مجلس الأوصياء ، على سبيل المثال ، يُشابه إلى حدٍ ما المجلس الدستوري في فرنسا ، بيد أن هناك فروقاً هامة بينهما . وأن كل التشريعات التي يقترحها "المجلس" تُقدم تلقائياً إلى مجلس الأوصياء لكي يتم التثبت من دستوريتها . وفضلاً عن ذلك ، فإن هذا الاجراء ليس رهناً بأي طلب من عضو في البرلمان ، أو الحكومة أو الرئيس . وإذا ما أقرّ مجلس الأوصياء المقترحات التشريعية "للمجلس" بوصفها تتماشى مع الدستور ، آنئذ تصبح المقترحات قانونا ، وإلا فإنها تُعاد إلى "المجلس" لكي تصاغ ثانية . وليس هناك هيئة أخرى مثل هذه مُسندة اليها سلطة إصدار أحكامها الخاصة بشأن المسائل الدستورية .

٣ - وتنطبق إجراءات مختلفة على الصكوك التنظيمية الصادرة عن الحكومة أو آحاد الوزارات لكي يُضمن تنفيذ القانون وقيام الجهاز الاداري للدولة بأداء وظائفه على الوجه المناسب . وبطبيعة الامر ، فإن لهذه الصكوك وضعاً مختلفاً ، وقد يتم التثبت من حقيقة كونها لا تتعارض مع قوانين الإسلام أو معاييره أو أنها لا تقع خارج نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بإحدى طريقتين اثنتين: من خلال عرضها على الرئيس أو رئيس البرلمان ، أو عن طريق إحالتها الى محكمة القضاء الاداري . وبشكل أعمّ ، يتسنى الطعن في القرارات الادارية أمام الهيئة أو اللجنة الادارية المختصة . وعلى سبيل

المثال ، فإنه يمكن للشخص الذي يعتبر بانه قد طُردَ من وظيفة حكومية بصورة غير شرعية أن يُقدم طلباً إلى هذه الهيئة الاستئنافية أو ، كمرجع اخير ، إلى محكمة القضاء الاداري لكي يجري النظر في مظالمه . وتعالج هيئات القضاء الاداري مجموعة واسعة من القضايا ، تتراوح بين انتهاكات مدوّنات قوانين البناء والخلافات بخصوص استحقاقات الضمان الاجتماعي ، وتُنشر قرارات محكمة القضاء الاداري في كراسات خاصة أو في الجريدة الرسمية . وقد أشير في التقرير إلى أمثلة عديدة عن حالات أُسقطت فيها قرارات إدارية . وأخيرا ، فإن القضاة يعينون في محكمة القضاء الاداري على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم: وعموماً ، يُطلب أن تكون لديهم خبرة في إدارة القضاء تتراوح ما بين ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة .

٤ - وأشارت اللجنة سؤالا آخر يتعلق بأحكام العفو . تُعدّ المادة ١١٠(١١) من الدستور الأساس الذي يجري وفقه منح العفو . وتنص المادة على العفو عن المدانين بجرائم أو تخفيف الاحكام الصادرة بحقهم ضمن إطار المعايير الاسلامية وبناءً على توصية من رئيس الجهاز القضائي . ويتسنى القيام بهذا الامر من خلال منح عفو عام ، يسنّ تشريع بشانه ، أو على أساس تناول القضايا كل على حدة وذلك بعد القيام بمراجعة دورية لقائمة أسماء المدانين من الاشخاص الموصى بالعفو عنهم أو تخفيف أحكامهم . ويُفيد الاجراء بأن يقوم نائب المدعي العام أو سلطات السجن بتقديم توصيات مُرضية ، تُبنى على أساس حسن السلوك ومعايير أخرى ، إلى رئيس الجهاز القضائي الذي يقوم بدوره برفع توصياته الى رئيس البلاد . وجرى العرف أن تُعلن قرارات العفو لتتزامن مع مناسبات دينية أو مناسبات وطنية أخرى . وقد عرض قانون أساسي خاص ، أُصدِر في سنة ١٣٦٩ للهجرة ، شروط منح العفو ، وأعلن ، بالتحديد ، بانه يتسنى منح العفو كذلك في القضايا التي يُعاقب عليها بالاعدام ، حيث يُسمح بوقف التنفيذ إلى النظر في القضية والتوصل الى قرار بشانها .

٥ - وكان السيد لالاه قد طرح سؤالا بخصوص الحكم الوارد في المادة ١٧١ من الدستور والذي يوجب على القاضي دفع تعويضات عن الخسائر المعنوية أو المادية الناجمة عن إهمال أو خطأ من جانبه (الفقرة ١٩ من التقرير) . وعموما ، فإن هذه القضايا تدخل في نطاق قانون المسؤولية المدنية الساري المفعول منذ حوالي ٣٠ عاما . وبطبيعة الامر ، فإن نقاشا جديرا بالاهتمام يدور في الأوساط القانونية بخصوص نظرية الخطأ والمؤاخذة ، والمخاطر التي تنطوي عليها ، خصوصاً ، ممارسة مهنتي القاضي والطبيب وما إلى ذلك . وفي هذا الصدد ، قال إنه يُرحب بمزيد من التعليقات من قِبل أعضاء اللجنة . وعلى أية حال ، فان النقطة الاساسية هي إذا لم يكن القاضي نزيها أو انه قد تصرف بإهمال أو بما يخرق القانون ، فمن شانه أن يعتبر مسؤولا عما أحدثه من إيذاء ويكون مجبرا على تحمل تبعة أي أضرار وقعت نتيجة لذلك . ومن ناحية أخرى ،

لا سبيل هناك إلى أن يعتبر القاضي مسؤولا عن تقييم خاطئ عندما يكون قد أدى واجباته بأمانة طبقا للقانون ، وبالتاكيد لا يمكن أن يعتبر مسؤولا عن اتخاذ حكم خاطئ يُبنى على أساس بينة يثبت فيما بعد أنها كاذبة . وفي مثل هذه الحالات ، بمستطاع الحكومة أن تتخذ ترتيبات لتعويض الخسائر التي تكبدها الطرف المغبون وترد اليه سمعته وكرامته .

٦ - وفيما يتعلق بالدور الذي يقوم به رجال الدين في السلطة القضائية ، قال إنه كان قد أوضح في وقت سابق بأن القضاة يعينون على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم ، وكذلك وفقا لمعرفتهم ومجاياهم الخلقية والشخصية ليخدموا ضمن نظام قانوني يقوم ، بطبيعة الحال ، على مبادئ الاسلام الذي يمكن أن يسمى "القانون الأمّ" . ومنذ قيام الثورة ، غدا بمقدور أعضاء رجال الدين أن يقوموا مقام القضاة إذا ما كانوا مؤهلين وإذا ما حدث وان تلقوا تدريبا مهنيا . وتُقام دورات تدريبية بانتظام لجعل القضاة ملمّين بالتطورات الحاصلة في الميدان القانوني .

٧ - ومضى يقول إن السيد هيردل كان قد أعرب عن قلقه بأن ثمة خلطا قد ينجم عن آثار المادة ٤ من الدستور ، التي تنص بأن جميع القوانين والاحكام يجب أن تُرسى على أساس المعايير الاسلامية . يجب أن يُنظر إلى المادة على أنها الاساس الذي تُصاغ وتُسن وفقه القوانين ، وهي عملية يشرف عليها مجلس الاوصياء كما سبق له أن بين . وحالما يقوم مجلس الاوصياء بفحص وإقرار التشريع المُقترح من قبل "المجلس" ، يصبح التشريع قانونا ويعتمد كاساس لجميع القرارات والاحكام التي تصدر عن المحاكم على جميع المستويات . ولذا ، فإن هذا الاجراء يصلح كضمان يكفل عدم حصول أي خلط أو غموض في تطبيق القانون في جمهورية إيران الإسلامية .

٨ - وفيما يخص التعليقات بشأن التمييز المدعى ضد النساء ، تطرق إلى المادة ٢١ من الدستور التي تشترط على الحكومة أن تضمن حقوق المرأة من جميع النواحي ، وأن تخلق بيئة مواتية لنمو شخصية المرأة واستعادتها لحقوقها ، وأن تحمي الامهات ، لا سيما أثناء الحمل وتنشئة الاطفال ، وأن تُنشئ محاكم مختصة بغية حماية الاسرة والحفاظ عليها ، وأن تُقدم تأمينا خاصا للأرامل والعجائز والنساء اللائي لا معيل لهن . ولذا ، ليس صحيحا القول بأن هناك أي رغبة في التمييز ضد النساء . كان ثمة تمييز بالفعل في الماضي ، لكن الشيء نفسه كان يصح على البلدان الاوروبية كذلك . وأثناء انعقاد مؤتمر منظمة العمل الدولية في جنيف في عام ١٩٩١ ، نُظمت مظاهرة نسائية اشتكت المشاركات فيها بأن حقوق المرأة لم يُمار إلى إعمالها وقد مضت ، عشر سنوات على إقرار مادة في الدستور السويسري تنص على الاعتراف بتلك الحقوق . وان كون الامم المتحدة ما فتئت تصدر قرارات وتعتمد معاهدات عن الموضوع يُثبت بأن هناك صعوبات بعد في هذا الصدد في بلدان عديدة .

٩ - وأردف قوله إن شيئا من التمايز لا بد منه بين المرأة والرجل ما دامـــا يختلفان بطبيعة تكوينهما . فالمرأة هي وحدها القادرة على إنجاب الأطفال ، وعلـــى القانون أن يضع بعض الأحكام الخاصة بها . وبموجب القانون الايراني ، تُمنح المـــرأة إجازات أطول من تلك التي تُعطى للرجل ويجب أن تُؤخذ رفاهية المرأة في الاعتبار فـــي نوع العمل الذي تؤديه . ويحدد قانون العمل الايراني بأن المرأة يجب أن تتلقى أجـــراً مساويا لذلك الذي يتلقاه الرجل عن عمل متساوي القيمة ، وأرسى القانون قواعد عـــدة ترمي إلى تحسين وضع المرأة ورفاهيتها . وتمنع المادة ٧٥ قيام النساء بأداء أعمـــال يدوية ثقيلة ، بينما تنص المادة ٧٦ على إجازة أمومة مدتها ٩٠ يوما تعود الأم بعدهـــا إلى عملها السابق .

١٠ - وقد اشتكى بعض أعضاء اللجنة من نقص في الاحصائيات في هذا المجال ، بيد أنـــه كان ، في الواقع ، قد قدم بعض الأرقام في اليوم السابق وأوضح بأن ليس هناك مـــن تمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحملة التعليمية وفرص الدخول إلى الجامعـــة . ولقد بُذل كل جهد لمحو الأمية دون التمييز بين الجنسين ، وذلك من خلال تنظيم حمـــلات في المناطق الريفية والمصانع وفي أماكن أخرى ، وقد استُعين بالأفلام وبرامـــج التلفزيون لتوضيح مساوئ الأمية . وجاءت المرأة بين الأوائل من طلبة الجامعة في فرعـــي الهندسة والطب . وان الادعاء القائل بان ٨٩ في المائة من النساء الايرانيات أمّيـــات وان مدارس البنات في المناطق الريفية قد أغلقت لوجود نقص في عدد المعلمات ، ادعـــاء غير صحيح البتة . وأن الأغلبية بين المعلمين هي من نساء نشطات للغاية في مجـــال التدريس . وقد زُعِم أيضاً بأن المرأة لا تُشارك في التنظيمات الرياضية . وفـــي الحقيقة ، فانه في عام ١٩٩١ كانت هناك ٠٠٠ ٣٠٠ امرأة وفتاة في عضوية لجان رياضيـــة مختلفة . وتشارك المرأة في المناسبات الرياضية الدولية ، وقد تنافس بنجاح عدد مـــن النساء مؤخرا عند مشاركتهن في مباراة لاصابة الهدف نظمت في الصين .

١١ - وكان عدد من المتحدثين قد أثار مسألة الوظائف في السلطة القضائية ، التـــي فهموا بأنه ليس بوسع النساء تبوؤها . وتاريخياً ، فان معظم الوظائف ، وفي جميـــع أرجاء العالم ، شغلها الرجال . ومن بين الأعضاء الثمانية عشر في اللجنة المعنيـــة بحقوق الإنسان ، توجد هناك امرأتان فقط . وقد أعلن علماء الدين المسلمون بـــأن المرأة ليست أهلا للتحقيق في القضايا أو إصدار أحكام سواءً في الدعاوى المدنيـــة أو الجزائية ، وأن هذه القاعدة تُطبق في كافة أنحاء العالم الاسلامي . بيد أنه يتسنـــى توظيف المؤهلين بشكل مناسب من الرجال والنساء على قدم المساواة في مناصب قضائيـــة أخرى . ويعرف هؤلاء الموظفون أيضا على أنهم قضاة ويتقاضون رواتب تتناسب ووظائفهم . وبوسعهم ، على سبيل المثال ، أن يشغلوا مناصب مثل منصب مساعد للمدعي العـــام أو مستشار إما في المحاكم المدنية أو الجزائية . وأن الحاجة إلى استخدام مزيد مـــن

النساء في المناصب المختلفة الموجودة في الفرع القضائي قد أقرّها رئيس الجهاز القضائي وكذلك كلية الحقوق ، التي تُعرف باسم كلية العلوم القضائية والتي لها ارتباط بالسلطة القضائية . وكان من المزمع قبول النساء في هذه الكلية خلال العام الحالي ، بيد أنه ما دام موعد امتحان الدخول قد فات ، فمن المحتمل أن يتم القيام بهذا الأمر في عام ١٩٩٣ . وقد بُحِثت تدابير لزيادة عدد النساء العاملات في سلك القضاء ويُتوقع صدور إعلان في أوائل عام ١٩٩٣ يدعو النساء إلى تقديم طلبات لشغل وظائف في هذا الفرع .

١٢ - وكان السيد هيرندل ومتحدثون آخرون قد أشاروا مسألة التمييز بين المرأة والرجل في قضايا مثل الطلاق والإرث . وعند النظر في هذه المسائل ، ينبغي أن يُؤخذ بعين الاعتبار النظام القانوني والقضائي برمته وكما هو مطبق على النساء والرجال . ولقد ادعي بأن كون نصيب المرأة من الإرث يساوي نصف نصيب الرجل فقط يُشكل تمييزا والمقصود به هو أن المرأة تعتبر أقل قيمة من الرجل . وهنا على سبيل المثال ، ينبغي أن تدخل في الاعتبار الاختلافات القائمة بين النظام الإسلامي والنظم الأوروبية . فليس هناك من بلد إسلامي يعتبر هذا التمايز تمييزا . وفي مثل هذه البلدان ، يتوجب على الرجل عند الزواج أن يقدم مهرا لزوجته ، وأن هذا المهر يصبح ملكا للزوجة . وطيلة فترة الزواج ، يتحمل الرجل كل مصاريف المنزل ، وكذلك مصاريف الزوجة والأطفال . وحتى إذا ما كان لدى المرأة ممتلكات خاصة بها أو دخل فانها غير مُلزمة بالمساهمة وقد أعطت المادة ١٠١٨ من القانون المدني المرأة استقلالية تامة في تصريف شؤونها المالية والتحكم بشكل كامل في ممتلكاتها . وقد ولى اليوم دون رجعة الزمن الذي كانت المرأة تُعتبر فيه خاضعة لزوجها في هذه الأمور . ونظرا لكل هذه الاعتبارات ، فإن حقيقة كون حصة المرأة من الإرث تساوي نصف حصة الرجل فقط لا يمكن أن تعتبر تمييزاً .

١٣ - وأما عن مسألة الطلاق ، فقد جرى العرف ، بمقتضى النظام الاسلامي ، أن يقرر الرجل هذا التحرك ، بيد أن بمقدوره القيام بذلك فقط لأسباب وجيهة . وتوجد الآن محكمة مدنية خاصة ، أُنشِئت بموجب المادة ٢١ من الدستور ، يمكن فيها لعرائض الطلاق أن تُقدم إما من قِبل الزوج أو الزوجة . وبدون تخويل من المحكمة ، لا يمكن لأي كاتب عدل أن يسجل الطلاق نيابة عن أي من الشريكين . وإذا ما فعل ذلك ، فانه يُعاقب .

١٤ - وقد أشار عدد من المتحدثين مسألة التمييز الديني المحتمل وسألوا لِمَ يُقِرُّ الدستور بأديان بعض من الأقليات دون سواها . ولقد وضعوا تأكيدا خاصا على حالة البهائيين . وإن الزرادشتية ، والمسيحية واليهودية معترف بها كأديان لأنها أديان سماوية لها كتبها المقدسة الخاصة بها . وأن القرآن يعترف بموسى وعيسى

كنبيين عظيمين ويوليهما الاحترام ، كما أن الدين الإسلامي يُعتبر مُكملا لهذه الاديان السماوية . وأن الإسلام هو دين معظم الايرانيين ، وقد قبلوا به كاساس لمجتمعهم ونظام حكمهم ، بيد أن الاديان الشرعية الاخرى قد أُعطيت ، بموجب الدستور ، كل ما تستحقه من اعتراف ومُنحت لاتباعها ميزات معينة . ورغم أن كل المواطنين الايرانيين مشمولون باحكام قانون العقوبات والقانون المدني ، يحق لممارسي شعائر المسيحية واليهودية والزرادشتية أن يطبقوا قواعد الاديان الخاصة بهم في شؤونهم الشخصية . وعلاوة على ذلك ، ينص الدستور بانه يجب أن يكون في البرلمان نائب مسيحي ، وآخر زرادشتي وثلاثة نواب مسيحيين ، رغم كون هذه الاديان ليس لها إلا قلة من الاتباع فقط .

١٥ - وفيما يخص السؤال المتعلق بسبب عدم منح البهائيين ذات الميزات المُعطاة الى ممارسي شعائر الاديان الاخرى ، قال إنه قد يكون من غير العملي منح هذه الميزات بشكل عشوائي . ولا بد أن تُطبق معايير محدّدة ، يدخل ضمنها عدد الاتباع وقوة الاعراف الدينية وتاثيرها . وليس البهائيون وحدهم الذين لم تعط لهم ميزات خاصة بموجب الدستور ، بل هناك كذلك ممارسو شعائر الكثير من أديان عديدة أخرى . وأن ظهور العقيدة البهائية منذ ١٥٠ عاما قد رافقه نزاع اجتماعي خطير ، وعنف وقتلى . وأن هذه الخلفية التاريخية ، وكون البهائيين قدموا عقيدتهم على أنها المدخل الوحيد إلى الله يُعللان حدة ردود الفعل بين سكان البلاد المسلمين على جهود اتباع الدين البهائي لكسب انصار لهم . ومع ذلك ، فإن الحكومة والسلطة القضائية تسعيان على الدوام لنزع فتيل المواجهة والحفاظ على حقوق البهائيين . وأن هناك حتى هيئة لمجموعة السابقات القانونية عن البهائيين ، الامر الذي يُبرهن بأن حقوقهم يُدافع عنها في المحاكم . ويشملهم القانون المدني شأنهم شأن كافة المواطنين الآخرين: ويمكن لاطفالهم الذهاب إلى المدارس ، ويحق لهم أن يرثوا وبمقدورهم أن يقدموا دعاوى إلى المحاكم ان شاءوا ذلك .

١٦ - وأن مسألة شائكة قد أُشيرت من قِبل السيد أغويلار أوربينا وآخرين فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الدستور ، التي تنص على معاملة غير المسلمين معاملة عادلة ومنصفة ما دام هؤلاء الافراد لم يتآمروا ضد جمهورية إيران الإسلامية . وتُعرّف المؤامرة على أنها الافعال التي تقوم بها مجموعة من الافراد الذين يريدون تقويض الحكومة . ومع ذلك ، إذا ما كان أعضاء اللجنة فسروا المادة ١٤ من الدستور على أنها تعني بأن هؤلاء الاشخاص لا يتمتعون بحقوق الانسان ، فانهم ليسوا على صواب ، وحتى عندما يرتكب شخص ما جريمة مثل جريمة التآمر ، تبقى حقوقه كإنسان مُصانة ، وبصفته عضو في مجلس الأوصياء ، فإن بمقدوره أن يرى الآن بأنه ربما يوجد هناك شيء من الغموض بالنسبة لتفسير المادة ١٤ ، وأنه سيعرض هذه القضية للمناقشة في المجلس .

١٧ - ولقد لمّح عدد من المتحدثين الى كون الديّة المدفوعة عن المرأة هي نصف تلك المدفوعة عن الرجل ، الامر الذي يُشير ، من وجهة نظرهم ، إلى أن القيمة المضفاة على المرأة أقل من تلك الممنوحة للرجل . وأن القرآن ، الذي هو أساس النظام الإسلامي لإقامة العدل ، لا يميز على الاطلاق بخصوص قيمة المرأة والرجل . بيد أنه ما دام الرجل هو رب الأسرة ومن يوفر الموارد المالية لها ، فانه من المنطقي والعملي في آخر الامر أن يكون ثمن ديته أعلى مما هو بالنسبة للمرأة . ولم يُقصد من وراء هذا الترتيب ، وبأي شكل من الأشكال ، الحط من القيمة المتأصلة للمرأة .

١٨ - وقد أشار السيد آندو سؤالا عن المسؤولية المدنية المترتبة على موظفي الحكومة . وطبقا للتشريع ذي العلاقة ، فانه عندما يُلحق موظف حكومي ، في سياق تاديته لوظائفه ، أضراراً عن طريق الاهمال من قِبله ، فانه يعتبر مسؤولا عن دفع التعويضات . وإذا ما كانت الاضرار ، من ناحية أخرى ، ناجمة عن الافتقار إلى التسهيلات المناسبة ، والادوات ، والمعدات ، والبنى الاساسية ، وما إلى غير ذلك ، فإن الحكومة هي التي تُعتبر مسؤولة عن دفع التعويضات .

١٩ - وقد طرح سؤال عن المحاكم العسكرية واختصاصها . أن للمحاكم العسكرية ولاية قضائية تتصل على وجه الحصر بانشطة أفراد القوات المسلحة المرتبطة بواجباتهم العسكرية . وان الدعاوى التي تقدم ضد أفراد القوات المسلحة ، بمقتضى القانون المدني ، يُدافع عنها في المحاكم العادية . وأما بالنسبة للاستئناف ضد قرارات المحاكم العسكرية ، يوجد هناك تسلسل هرمي يتسنى بمقتضاه الطعن في قرارات محاكم الدرجة الثانية العسكرية لدى محاكم الدرجة الاولى العسكرية ، والطعن في قرارات هذه الاخيرة في المحكمة العليا .

٢٠ - وقد طلب السيد آندو وآخرون توضيحات عن الزواج الدائم وزواج المتعة ، وما إذا كانت هناك اختلافات بين حقوق المرأة والرجل في هذين الظرفين . ان أغلبية الزيجات في جمهورية إيران الإسلامية تُعقد على أساس دائم ، بيد أن هناك أيضاً حكماً لعقود زواج المتعة التي تُرتب بموافقة مشتركة لفترة محددة من الزمن . وأن القواعد التي تنطبق على الزواج الدائم تسح كذلك على عقود زواج المتعة . تكمن وراء عقد زواج المتعة فلسفة ضمنية مفادها أنه طالما أن الزواج الدائم يتطلب التعهد بموارد ربما تفوق القدرة المالية للشباب ، فإن عقد زواج المتعة سيُمكّن هؤلاء الاشخاص من إضفاء الشرعية على وضعهم حتى من قبل أن يحصلوا على الوسائل الضرورية . ففي الزواج الدائم يجب على الزوج أن يتكفل بكل مصاريف زوجته ، بيد أن الزوج ، في زواج المتعة ، يدفع مهراً غير أنه غير ملزم بالوفاء بكافة المصاريف المعيشية لزوجته ، وأما تقسيم المصاريف فهو أمر متروك كلية لتقدير الزوجين . وان أي طفل يولد خلال

عقد زواج المتعة يُعترف به كطفل شرعي . بيد أنه عند انقضاء الأجل المحدد لعقد زواج متعة ما ، لا بد للمرأة أن تنتظر مدة محددة من الوقت قبل الدخول في عقد زواج متعة جديد ، والغرض من هذا هو تجنّب امكانية انجاب طفل غير شرعي .

٣١ - وواصل السيد مهربور قوله إن السيد برادو فالييخو أشار سؤالا عن الزيّ الصارم للنساء . وقد سبق له أن بيّن بأن مجتمع بلاده وتنشئة مواطنيه يختلفان عما هما عليه في البلدان الأوروبية . وقد تم التفكير مليا بالقواعد الخاصة باللباس والسلوك وأن القصد من ورائها هو ضمان الاحترام لتقاليد ومعتقدات البلد الدينية ، وليس هناك نية لقمع النساء أو معاقبتهن . ويمكن عقد مقارنة بين هذا الأمر والأحكام الموجودة في عددٍ من بلدان أوروبا والأمريكتين ضد الكشف عن العورات بشكل غير محتشم . وما الغرض النهائي لهذه الأحكام إلا الحفاظ على النظام الاجتماعي .

عُلّقت الجلسة الساعة ١٢/١٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠

٣٢ - السيد مهربور (جمهورية إيران الإسلامية): واصل الرد على الأسئلة التي طرحها الأعضاء ، فقال إن الأحكام التي تُصدِرُها المحاكم العلمانية وغير العلمانية لها ذات الأثر القانوني .

٣٣ - وفيما يتعلق بإمكانية الاستئناف ضد حكم ما ، قال إنه يتسنى تقديم الاستئناف حيثما يعتبر المشتكي بأن الحكم غير صحيح . واضافة إلى ذلك ، أينما تبيّن فيما بعد للقاضي الذي ترأس المحاكمة بأن حكمه لم يكن صائباً ، فبمقدوره الاستئناف ضد الحكم الصادر عنه .

٣٤ - وأما بالنسبة لغير المسلمين الذين لا ينتمون إلى دين أو إلى أي دين معترف به ، فإن الاسلام يعتمد سياسة تسامح وصبر رغم أنه ، من الطبيعي ، أن يخضع الشخص الذي ارتكب جرما للقوانين ذات العلاقة . والاسلام يؤكد بأن المعارضة يجب أن تلقى آذانا صاغية .

٣٥ - وقد أكّد الاهمية الكبرى للحق في الحياة وكذلك ودّ أن يشير ، وكما هو منصوص عليه في القرآن ، بأنه إذا ما قام شخص ما بقتل نفس شخص آخر دون مبرر ، فانه كما لو كان قد قتل الناس جميعا . وكان قد سُئل عن سبب وجود اعدامات عديدة جدا في بلده إذا ما كان الأمر كذلك . فقال ، في هذا الصدد ، إن وضع مرتكب جريمة القتل العَمْد مختلف . بيد أنه يجب أن يُلاحظ بأن إلغاء عقوبة الاعدام مسألة يدور نقاش حولها في جميع أرجاء المعمورة . وتؤيد بلدان عديدة استبقاء هذه العقوبة ، معتبرة إياها

نافعة وتحمي المجتمع . وقد أقرّ الاسلام وجهة النظر الاخيرة هذه ، ويعتقد بأن ضروب العلاج الاخرى ليس بمقدورها الحيلولة دون وقوع جرائم خطيرة . وفضلاً عن ذلك ، فقد نص القرآن على أن لنا في القصاص حياة . ومن حيث المبدأ ، فانه يعتقد بأن عقوبة الإعدام مدعاة للاسى وأنه يود لو أنها لم تكن قائمة ، بيد أن بلده يؤمن بعقوبة الإعدام للاشخاص الذين حُكِم عليهم بجرائم نكراء . وأن الإسلام دين رحيم ، ففي الوقت الذي ينص فيه على أن الشخص الذي قُتِل قريبه الحميم له الحق في أن يطلب عقوبة الإعدام ، فإنه يقول كذلك بأن من الافضل الصفح والعفو . ويجري التشجيع على الصفح والعفو ، وان الاعدامات يجب خفضها إلى الحد الادنى .

٣٦ - وردا على سؤال وجهه السيد فينرغرين ، قال إنه من الممكن احيانا لمحكمة ما أن تُشكَّل بموجب قانون خاص ، بيد أنه ليست هناك محاكم مخصصة تقع خارج نطاق صلاحيات السلطة القضائية . وترمي المحاكم الدورية الى تسهيل أمور الناس الذين يعيشون بعيداً عن العاصمة الاقليمية أو المدينة الرئيسية . وتعالج هذه المحاكم الدعاوى الصغيرة . وحيثما يُرى أن القضاة المحليين غير قادرين على التحقيق في الجرائم المعقدة ، يُخوَّل القانون رئيس الجهاز القضائي بتعيين قضاة آخرين لفحص هذه القضايا .

٣٧ - وبموجب القانون ، يتسنى للاشخاص الذين عملوا في وزارة العدل أو للموظفين المدنيين أن يصبحوا قضاة . وحيثما لا يكونون قد وظفوا من قِبل وزارة العدل ، بيد أنهم ، من نواح أخرى ، مؤهلون لإقامة العدل ، فبمقدورهم القيام بذلك فيما يتعلق بقضايا معينة . وبهذا الصدد ، قال إن المجلس الاعلى للقضاء مُخوَّل بتعيين اشخاص لهم مؤهلات قضائية وارسالهم إلى أي جزء من البلاد . وتحدّد صلاحياتهم في أوامر تعيينهم . وتتخذ بحقهم اجراءات تأديبية إذا ما ارتكبوا انتهاكات .

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥